

223693 - حكم من يعمل في الحج ولم يحج لعدم استطاعته

السؤال

ما حكم من يشتغل في الحج ولم يحج الحج عن نفسه وهو غير مستطيع ؟

الإجابة المفصلة

لا يجب الحج إلا على المستطيع ؛ لقول الله جل وعلا : (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران : 97 .
وقد سبق بيان حد الاستطاعة في الفتوى رقم : (5261)

فمن تحقق فيه حد الاستطاعة ، فواجب عليه أن يسارع إلى الحج ؛ لأن وجوبه على الفور على الراجح من كلام أهل العلم ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (155378)

ولا شك أن من كان بمكة ، وكان عمله في الحج : فيغلب على الظن أنه سيتمكن من أداء الواجب من مناسك الحج ، بطريقة أو بأخرى ؛ أو على الأقل : فإن الاستطاعة في حقه أقوى من غيره ؛ لأنه لن يتكلف سفرا ، ولا تأشيرة ولا نحو ذلك ، فيإمكانه أن يتفق مع من يعمل عنده : أن يأذن له في وقت أداء المناسك الواجبة ، وهو يسير إن شاء الله ، ففي يوم عرفة إما أن يكون عمله في عرفات ، فيحصل المقصود للمحرم ، وهو وجوده بعرفات ، ولا يكلف شيئا غير ذلك ، وإما أن يكون عمله بعيدا عنها ، فيإمكانه أن يذهب ويقف بها أيضا ، لقلة الحاجة إلى الناس خارج عرفة في ذلك الوقت .
وهكذا الحال في المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمرات ، الإتيان بالواجب منها : ممكن ، إن شاء الله .

ولكن إذا لم يوافق صاحب العمل على أن يمكنه من الحج فحينئذ يصدق عليه أنه غير مستطيع ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (155378)
، وينبغي أن يرتب أموره ليحج في عام مقبل إن شاء الله .
والذي ينبغي لصاحب العمل أن يأذن للعامل عنده في الحج لا سيما إذا كانت حجة الإسلام

، فإن إعانة المسلم على الإتيان بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، فيه ثواب
عظيم .

والله أعلم.